

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(343)ـ ويقتل المسلم إذا كان متعودا على قتل أهل الذمة، وإن كانوا مظهرين العداوة للمسلمين(1). وقد سنّ الإسلام قانون القصاص لردع الجريمة، ولذا فإن الإمام علي ـ عليه السلام ـ كان يقول: (يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا)(2). وعن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل مسلم فقام عينا نصراني، فقال: إن دية عين النصراني أربعمئة درهم(3). ووضع الإسلام عقوبات لردع الاعتداء على غير المسلمين من ظلم أو أذى أو سرقة، وفي ذلك أفتى الإمام الشافعي: (ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعه.. وأعزر من قذفهم، وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين، وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه... وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه، وإذا عرض لهم بالأذى.. زجرته عنه، فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه، وذلك مثل أن يريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم...)(4). ويقول أيضا: (وولاية دماء النصارى كولاية دماء المسلمين.. ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض، وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض، كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض)(5). 1 _____ من لا يحضره الفقيه : 4 / 124 ، الاستبصار : 4 / 272. 2 ـ الكافي : 7 / 309. 3 ـ الكافي : 7 / 310. 4 ـ الام : 4 / 208 ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 هـ ، ط 2 . 5 ـ الام : 4 / 212.